الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

عـ19190ـدد القضية

تاريخ الحكم 2017/11/09

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب بدوارها المجتمعة القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/10/02 تحت عـ5321ـدد من الأستاذ ... المحامي لدى التعقيب.

نيابة عـن: ش. ت. في شخص ممثلها القانوني مقرها بتونس.

ضـــــد: خ.ب. أرملة ق. قاطنة ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ40331ـدد الصادر بتاريخ 2014/04/10 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل بمقتضاه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة (300د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ سامي اللومي حسب محضره عـ18704ـدد بتاريخ 2014/10/16.

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م مم ت

وبعد الاطلاع على قرار محكمة التعقيب الصادر في القضية بتاريخ 2015/02/19 القاضي بإحالة القضية على الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2015/03/10 الرامي إلى دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد التأمل في كافة الإجراءات والإطلاع على وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها التي تبين منها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضة أنها بتاريخ 2009/07/21 تعرضت إلى حادث مرور تسبب فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها أسفر عن إصابتها بأضرار بدنية وطلبت عرضها على الفحص الطبي ومنحها الغرامات المستحقة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ28471ـدد بتاريخ 2010/03/09 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1- 5622.619د تعويضا عن الضرر البدني.
2- 1202.698د تعويضا عن الضرر المعنوي.
3- 451.012د تعويضا عن الضرر الجمالي.
4- 2757.195د تعويضا عن مصاريف العلاج والتداوي.

5- 90.000د عن أجرة الاختبار الطبي.

6- 300.000د عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المدعى عليها أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي أصدرت قرارها عـ36302ـدد بتاريخ 2011/12/27 قاضيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي إلى ألف ومائتين ودينارين ومليمات 698 (1202.698د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن إليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

استنادا الى أنه يعوض عن الضرر المعنوي والجمالي بتعويض واحد وأن مصاريف العلاج جاءت مطابقة للتعريفات الإطارية المعمول بها في مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية.

فتعقبته المستأنفة ناعية عليه سوء تطبيق وفهم الفصل 129 من مجلة التأمين.

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ77909ـدد بتاريخ 2012/11/07 القاضي بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها كإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه.

تأسيسا على أن المحكمة أغفلت جدول تحديد مصاريف العلاج الذي ضبطه قرار وزير المالية والصحة العمومية ولم تناقشه ولم تبين كيف توصلت إلى قيمة مبلغ التعويض الذي قضت به.

فأعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بالمنستير بهيئة أخرى والتي أصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى كون الاتفاقية الاطارية التي تمسك بها نائب شركة التأمين المستأنفة تهم شركات التأمين والمؤسسات الاستشفائية ولا يمكن معارضة المتضررين بها.

فتعقبته المستأنفة بواسطة محاميها ناعية عليه سوء فهم وتطبيق الفصل 129 من مجلة التأمين بمقولة أن الجدل القائم بين الطرفين هو في معرفة هل أن المؤمن ملزم بدفع كامل مصاريف العلاج أم أنه لا يتحملها إلا في حدود التعريفات الاطارية المتفق عليها بين مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصندوقي الضمان الاجتماعي، أي المقدار الواجب على مؤسسة التأمين دفعه من تلك المصاريف. ومن الواضح أن محكمة القرار المنتقد قد تجنبت مواجهة الإشكال القانوني المطروح أمامها وخاضت في مسألة أخرى لا علاقة لها بالنزاع.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

المحـــــكـمـــــة

في صحة تعهد الدوائر المجتمعة

حيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى

النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة وإذا رأت النقض فإنها تبت في الموضوع إن كان مهيأ للفصل."

وحيث يؤخذ من النص المتقدم أن الطعن يُعرض على محكمة التعقيب بدءًا من أحد الخصوم وتنظر فيه الدائرة المحال عليها الملف، فإذا أصدرت قرارها بالنقض والإحالة إلى المحكمة التي أصدرت القرار الذي تم نقضه أو لمحكمة أخرى متساوية الدرجة، تعيد محكمة الإحالة النظر في النزاع فيما تسلط عليه الطعن وتصدر من جديد حكمها. فإذا ما حدث تعقيب ثان يجب حينئذ التفريق بين صورتين:

- الصورة الأولى: الطعن الثاني مؤسس على سبب جديد غير السبب الأول الواقع من أجله النقض، يحال حينها الطعن على دائرة من دوائر محكمة التعقيب.
- الصورة الثانية: الطعن الثاني مؤسس على **نفس السبب القانوني** الواقع من أجله النقض، يحال إذاك الطعن على الدوائر المجتمعة لتتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع الاتفاق فيها بين محكمتي الإحالة بصفة تتعارض مع موقف دائرة محكمة التعقيب التي قضت بالنقض.

وحيث إن محكمة التعقيب لا تنظر، تبعا لذلك، بدوائرها المجتمعة إلا إذا كان سبب مطلب التعقيب هو **نفس السبب القانوني** الذي كان قُرّر النقض من أجله، أما إذا كان السبب لا يتعلق بتطبيق القانون الموضوعي وإنما بخلل في الحكم **كضعف في تعليله** فإن الطعن من هذا القبيل ولو تكرر لا يكون موجبا حسب الفصل 191 من م م م ت لعرض القضية على الدوائر المجتمعة.

وحيث تبين من الأوراق أن محكمة الاستئناف بالمنستير في القضية عـــ36302ـــدد اعتبرت مصاريف العلاج التي بذلتها المستأنف ضدها مطابقة للتعريفات الاطارية، فتعقبته شركة الضمان وقررت محكمة التعقيب النقض والإحالة **لضعف التعليل**

بناءً على أنها لم تناقش الجدول الذي ضبط مصاريف التداوي وتعريفة الأعمال المهنية ولم تبين كيف توصلت الى قيمة التعويض الذي قضت به. وبإعادة نشر القضية ذهبت محكمة الإحالة إلى أن التعريفات الاطارية المتفق عليها تهم شركات التأمين والمؤسسات الاستشفائية ولا يمكن معارضة المتضررين بها، وهو ما دعى شركة التأمين إلى الطعن فيه ثانية **لخرق القانون**.

وحيث طالما تعلقت صورة الحال بالنقض من محكمة التعقيب لقصور في التعليل لعدم مناقشة الدفوع المثارة بكيفية مستساغة، فإن محكمة التعقيب المتعهدة بموجب طعن ثان مختلف تتولى بنفسها البت في القضية دون ضرورة أو مبرر لإحالتها على الدوائر المجتمعة لانتفاء وجود خلاف حول مسألة قانونية تَعارَض فيها موقف محكمة التعقيب مع محكمتي الإحالة.

وحيث أضحى انعقاد الدوائر المجتمعة غير مبرر وتعين لذلك رفض التعهد وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض التعهد وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 9 نوفمبر 2017 **برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، ماجدة بن غربية، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، رجاء الشواشي، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، عادل الأندلسي، لمياء الحمامي، مفيدة الشوالي، عبد لمجيد بوريقة، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، جمال المستيري، منيرة النحالي، أسماء ديلو، ناجي السويسي، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، حياة البصلي، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة أوبيش، محمد كمال دويك،جمال العبيدي، سلوى الزين، محرز الزواوي.

والمستشارين السادة:

هندة العلاقي، علي الشورابي، عبد الباسط خالدي، إبراهيم الحرباوي، فاتن خير الله، آمال عباسي، بسمة بودن، كوثر السعدي، فتحي السكندراني، محمد رضا بن طالب، عيسى الساسي، عادل بوصفارة،كوثر الشريفي، زينب لغلوغ، عفاف بالشيخ، آمال المالكي، مفيدة المحجوب، بسمة العبساوي، رجاء بوسمة، سعاد شبار، عمار الطرودي، ماجدة الفهري، سهام الشاهد، رؤوف مالكي، نجلاء نصير، نادرة بن سالم، محمد الورهاني، آمال العرفاوي، ثريا الداهش، مفيدة اليعقوبي، نجلاء المصمودي، منيرة حسن، سامي الداهش، سميرة الحويوي، ريم دفدوف، بديع بن عباس، حاتم بن جماعة، هالة البجار، وداد بن موسى، أحمد الغالي، ايمان البرجي، إلهام البناني.

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة **كاتبة الجلسة السيدة** عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه